محافظة الإسكندرية
مكتب المحافظ

قـرار
رقـم (٣١) لسنـة ٢٠٢٤

محافظ الإسكندرية: -

- بعد الأطلاع على القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية والقوانين المعدله له.
- وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش وتعديلاته.
- وعلى المرسوم بقنون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن السجل التجاري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة.
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ولائحته التنفيذية.
- وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٠٠٠ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تحديد ٧ سلع واعتبارها من المنتجات الإستراتيجية.
- وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢١٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن الإلتزام بتدوين السعر على عبوات السلع الغذائية وتعديله بالقرار رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٣.
- وعلى قرار وزير المالية رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتطبيق منظومة الفاتورة الضريبية الإلكترونية
- وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تحديد ضوابط وإجراءات تداول المنتجات والسلع الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٠٠٠ لسنة ٢٠٢٣.
- وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل لجنة عليا وأخري في كل محافظة لمتابعة تنفيذ وتطبيق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٠٠٠ لسنة ٢٠٢٣.
- وعلى المذكرة المعروضة علينا من مديرية التموين والتجارة الداخلية برقم ١٦٠/١ بتاريخ ٢٠٢٤/١/٧ بشأن تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٠٠٠ لسنة ٢٠٢٣ ... وعلى توجيهاتنا بتاريخ ٢٠٢٤/١/٧.
- **وعلى السلطات المخونة لنا قانوناً وللصالح العام.**

" قـــــرر "

المادة الأولى: -

- تُشكل لجنة برئاسة السيد المهندس / مدير مديرية التموين والتجارة الداخلية بالإسكندرية وعضوية كلٌ من:

١- السيد الأستاذ / مدير إدارة الرقابة بمديرية التموين والتجارة الداخلية

٢- السيد الأستاذ / مدير فرع جهاز حماية المستهلك بالمحافظة

٣- السيد / ممثل عن مباحث التموين والتجارة الداخلية بمديرية أمن الإسكندرية .

٤- السيد الأستاذ / ممثل عن الإدارة العامة للمتابعة بالمحافظة .

وللجنة الاستعانة بمن تراه لازماً لحسن سير أعمالها.

محافظة الإسكندرية
مكتب المحافظ

تبع القرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٤

المادة الثانية: -

- تختص اللجنة المشكلة بالمادة الأولى بالأتى:

١- إمساك سجل يدون به كافة الشركات والمنشآت المنتجة والمستوردة والمصنعة والمعبئة والموردة للمنتجات والسلع (زيت خليط – الفول المعبأ – الأرز – اللبن – السكر – المكرونة – الجبن الأبيض).

٢- تسجيل ودراسة بيانات (وصف المنتج أو السلعة – الحد الأقصي لسعر البيع النهائي للمستهلك – كمية الأنتاج – كمية المبيعات المحلية – الأرصدة المخزنة من هذه المنتجات والسلع – بيان بالمتعاملين مع الشركة أو المنشأة " موزع – تاجر جملة – تاجر تجزئة " وسعر البيع لكلٍّ منهم) الواردة من الشركات والمنشأت المشار إليها في البند (١) من هذه المادة وموافاة اللجنة العليا (المشكلة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤) بهذه البيانات.

٣- متابعة إلتزام الشركات والمنشآت المشار إليها فب البند رقم (١) من هذه المادة بتدوين الحد الأقصي لسعر البيع النهائي للمستهلك على المنتجات والسلع المشار إليها بالبند رقم (١) من هذه المادة ، و لتحقق من عدم تجاوز الفواتير للحد الأقصي لسعر البيع النهائي للمستهلك.

٤- متابعة إلتزام نقاط العرض والبيع للمستهلك النهائي بوضع سعر البيع للمستهلك على الأرفف تحت كل منتج أو سلعة وبما لا يتجاوز الحد الأقصي لسعر البيع النهائي للمستهلك.

٥- موافاة اللجنة العليا (المشكلة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤) بالإجراءات المتخذة ضد الشركات والمنشآت ونقاط العرض والبيع للمستهلك النهائي المخالفة لأحكام قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٣.

٦- تلقي ودراسة كافة الشكاوي التى ترد إليها بشأن المنتجات والسلع المشار إليها في البند رقم (١)من هذه المادة وما إتخذ من إجراءات بشأنها.

٧- الإختصاصات الأخري التى توكلها إليها اللجنة العليا (المشكلة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤).

المادة الثالثة: -

- تبدأ اعمال اللجنة فور إخطار أعضائها بصورة من هذا القرار ، على أن تقوم بإعداد تقرير دوري أولاً بأول بنتائج الأعمال والتوصيات وآليات تنفيذها يتم عرضه من رئيس اللجنة على اللجنة العليا المشكلة بالمادة الأولي بقرار السيد الدكتور / وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤.

المادة الرابعة: -

- يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره وعلى جميع الجهات المختصه تنفيذه كلٌ فيما يخصه.

محافظ الإسكندرية

٢٠٢٤

نواء /
" محمد الشريف "

صدر بديوان عام المحافظة في: -
/١٤٤٥هـ
/٢٠٢٤م

محافظة الإسكندرية
مكتب المحافظ

قـرار

رقـم ( ) لسنـة ٢٠٢٤

محافظ الإسكندرية: -

- بعد الأطلاع على القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية والقوانين المعدله له.
- وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش وتعديلاته.
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن السجل التجاري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة.
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ولائحته التنفيذية.
- وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٠٠٠ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تحديد ٧ سلع واعتبارها من المنتجات الإستراتيجية.
- وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢١٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن الإلتزام بتدوين السعر على عبوات السلع الغذائية وتعديله بالقرار رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٧.
- وعلى قرار وزير المالية رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتطبيق منظومة الفاتورة الضريبية الإلكترونية.
- وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تحديد ضوابط وإجراءات تداول المنتجات والسلع الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٠٠٠ لسنة ٢٠٢٣.
- وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل لجنة عليا وأخري في كل محافظة لمتابعة تنفيذ وتطبيق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٠٠٠ لسنة ٢٠٢٣.
- وعلى المذكرة المعروضة علينا من مديرية التموين والتجارة الداخلية برقم ١٦٠/١ بتاريخ ٢٠٢٤/١/٧ بشأن تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٠٠٠ لسنة ٢٠٢٣ ... وعلى توجيهاتنا بتاريخ ٢٠٢٤/١/٧.
- **وعلى السلطات المخولة لنا قانوناً وللصالح العام.**

" قـــــرر "

المادة الأولى: -

- تُشكل لجنة برئاسة السيد المهندس / مدير مديرية التموين والتجارة الداخلية بالإسكندرية وعضوية كلٌ من:

١- السيد الأستاذ / مدير إدارة الرقابة بمديرية التموين والتجارة الداخلية

٢- السيد الأستاذ / مدير فرع جهاز حماية المستهلك بالمحافظة

٣- السيد الأستاذ / ممثل عن مباحث التموين والتجارة الداخلية بمديرية التموين والتجارة الداخلية

٤- السيد الأستاذ / ممثل عن مديرية الأمن بالإسكندرية

٥- السيد الأستاذ / ممثل عن محافظة الإسكندرية

وللجنة الاستعانة بمن تراه لازماً لحسن سير أعمالها.

محافظة الإسكندرية
مكتب المحافظ

المادة الثانية: -

- تختص اللجنة المشكلة بالمادة الأولى بالأتى:

١- إمساك سجل يدون به كافة الشركات والمنشآت المنتجة والمستوردة والمصنعة والمعبئة والموردة للمنتجات والسلع (زيت خليط – الفول المعبأ – الأرز – اللبن – السكر – المكرونة – الجبن الأبيض).

٢- تسجيل ودراسة بيانات (وصف المنتج أو السلعة – الحد الأقصي لسعر البيع النهائي للمستهلك – كمية الأنتاج – كمية المبيعات المحلية – الأرصدة المخزنة من هذه المنتجات والسلع – بيان بالمتعاملين مع الشركة أو المنشأة " موزع – تاجر جملة – تاجر تجزئة " وسعر البيع لكلٍ منهم) الواردة من الشركات والمنشأت المشار إليها في البند (١) من هذه المادة وموافاة اللجنة العليا (المشكلة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤) بهذه البيانات.

٣- متابعة إلتزام الشركات والمنشآت المشار إليها فب البند رقم (١) من هذه المادة بتدوين الحد الأقصي لسعر البيع النهائي للمستهلك على المنتجات والسلع المشار إليها بالبند رقم (١) من هذه المادة ، والتحقق من عدم تجاوز الفواتير للحد الأقصي لسعر البيع النهائي للمستهلك.

٤- متابعة إلتزام نقاط العرض والبيع للمستهلك النهائي بوضع سعر البيع للمستهلك على الأرفف تحت كل منتج أو سلعة وبما لا يتجاوز الحد الأقصي لسعر البيع النهائي للمستهلك.

٥- موافاة اللجنة العليا (المشكلة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤) بالإجراءات المتخذة ضد الشركات والمنشآت ونقاط العرض والبيع للمستهلك النهائي المخالفة لأحكام قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٣.

٦- تلقي ودراسة كافة الشكاوي التى ترد إليها بشأن المنتجات والسلع المشار إليها في البند رقم (١)من هذه المادة وما إتخذ من إجراءات بشأنها.

٧- الإختصاصات الأخري التى توكلها إليها اللجنة العليا (المشكلة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤).

المادة الثالثة: -

- تبدأ اعمال اللجنة فور إخطار أعضائها بصورة من هذا القرار ، على أن تقوم بإعداد تقرير دوري أولاً بأول بنتائج الأعمال والتوصيات وآليات تنفيذها يتم عرضه من رئيس اللجنة على اللجنة العليا المشكلة بالمادة الأولي بقرار السيد الدكتور / وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤.

المادة الرابعة: -

- يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره وعلى جميع الجهات المختصه تنفيذه كلٌ فيما يخصه.

محافظ الإسكندرية

لواء /
" محمد الشريف "

صدر بديوان عام المحافظة في: -
/١٤٤٥هـ
/٢٠٢٤م

قـرار

رقـم ( ) لسنـة ٢٠٢٤

محافظ الإسكندرية: -

- بعد الأطلاع على القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية والقوانين المعدله له.
- وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش وتعديلاته.
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن السجل التجاري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة.
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ولائحته التنفيذية.
- وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٠٠٠ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تحديد ٧ سلع واعتبارها من المنتجات الإستراتيجية.
- وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢١٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن الإلتزام بتدوين اسعر على عبوات السلع الغذائية وتعديله بالقرار رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٧.
- وعلى قرار وزير المالية رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتطبيق منظومة الفاتورة الضريبية الإلكترونية.
- وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تحديد ضوابط وإجراءات تداول المنتجات والسلع الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٠٠٠ لسنة ٢٠٢٣.
- وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل لجنة عليا وأخري في كل محفظة لمتابعة تنفيذ وتطبيق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٠٠٠ لسنة ٢٠٢٣.
- وعلى المذكرة المعروضة علينا من مديرية التموين والتجارة الداخلية برقم ١٦٠/١ بتاريخ ٢٠٢٤/١/٧ بشأن تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٠٠٠ لسنة ٢٠٢٣ ... وعلى توجيهاتنا بتاريخ ٢٠٢٤/١/٧.
- **وعلى السلطات المخولة لنا قانوناً وللصالح العام.**

" قـــــرر "

المادة الأولى: -

- تُشكل لجنة المحافظة برئاسة السيد المهندس / مدير مديرية التموين والتجارة الداخلية بالإسكندرية وعضوية كلٌ من:

١- السيد الأستاذ / مدير إدارة الرقابة بمديرية التموين والتجارة الداخلية

٢- السيد الأستاذ / مدير فرع جهاز حماية المستهلك بالمحافظة

٣- السيد الأستاذ / ممثل عن مباحث التموين والتجارة الداخلية بمديرية التموين والتجارة الداخلية

~~٤- السيد الأستاذ / ممثل عن مديرية الأمن بالإسكندرية~~

٥- السيد الأستاذ / ممثل عن محافظة الإسكندرية

وللجنة الاستعانة بمن تراه لازماً لحسن سير أعمالها.

المادة الثانية: -

- تختص اللجنة المشكلة بالمادة الأولى بالأتى:

١- إمساك سجل يدون به كافة الشركات والمنشآت المنتجة والمستوردة والمصنعة والمعبئة والموردة للمنتجات والسلع (زيت خليط – الفول المعبأ – الأرز – اللبن – السكر – المكرونة – الجبن الأبيض).

٢- تسجيل ودراسة بيانات (وصف المنتج أو السلعة – الحد الأقصي لسعر البيع النهائي للمستهلك – كمية الأنتاج – كمية المبيعات المحلية – الأرصدة المخزنة من هذه المنتجات والسلع – بيان بالمتعاملين مع الشركة أو المنشأة " موزع – تاجر جملة – تاجر تجزئة " وسعر البيع لكلٌ منهم) الواردة من الشركات والمنشأت المشار إليها في البند (١) من هذه المادة وموافاة اللجنة العليا (المشكلة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤) بهذه البيانات.

٣- متابعة إلتزام الشركات والمنشآت المشار إليها فب البند رقم (١) من هذه المادة بتدوين الحد الأقصي لسعر البيع النهائي للمستهلك على المنتجات والسلع المشار إليها بالبند رقم (١) من هذه المادة ، والتحقق من عدم تجاوز الفواتير للحد الأقصي لسعر البيع النهائي للمستهلك.

٤- متابعة إلتزام نقاط العرض والبيع للمستهلك النهائي بوضع سعر البيع للمستهلك على الأرفف تحت كل منتج أو سلعة وبما لا يتجاوز الحد الأقصي لسعر البيع النهائي للمستهلك.

٥- موافاة اللجنة العليا (المشكلة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤) بالإجراءات المتخذة ضد الشركات والمنشآت ونقاط العرض والبيع للمستهلك النهائي المخالفة لأحكام قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٣.

٦- تلقي ودراسة كافة الشكاوي التى ترد إليها بشأن المنتجات والسلع المشار إليها في البند رقم (١)من هذه المادة وما إتخذ من إجراءات بشأنها.

٧- الإختصاصات الأخري التى توكلها إنيها اللجنة العليا (المشكلة بقرار وزير التموين والتجرة الداخلية رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤).

المادة الثالثة: -

- تبدأ اعمال اللجنة فور إخطار أعضائها بصورة من هذا القرار ، على أن تقوم بإعداد تقرير دوري أولاً بأول بنتائج الأعمال والتوصيات وآليات تنفيذها يتم عرضه من رئيس اللجنة على اللجنة العليا المشكلة بالمادة الأولي بقرار السيد الدكتور / وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤.

المادة الرابعة: -

- يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره وعلى جميع الجهات المختصه تنفيذه كلٌ فيما يخصه.

محافظ الإسكندرية

لواء /

" محمد الشريف "

صدر بديوان عام المحافظة في: -

/١٤٤٥هـ

/٢٠٢٤م

محافظة الاسكندرية
مديرية التموين والتجارة الداخلية
مكتب مدير المديرية

محافظة الإسكندرية
مكتب السيد المحافظ
رقم الوارد : ١٦٠/١
التاريخ : ١٧/١/٢٠٢٤
عدد المرفقات :

سرى
٢٠
١٧/١/٢٤

السيد اللواء / محمد حازم
رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب السيد اللواء الوزير المحافظ
تحيه طيبه وبعد ،،،،

نشرف بان نرسل لسيادتكم رفق هذا مذكرة للعرض على معالى الدكتور الوزير بشان تنفيذ قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٠٠٠ لسنه ٢٠٢٣ بشان اعتبار عدد ٧ سلع كسلع استراتيجية .

مرسل للتكرم بالعلم والاحاطه ،،،،
وتفضلوا بقبول وافر الأحترام ،،،،

مدير المديرية
المهندس / احمد ابراهيم كامل

١٦/١/٢٤

- للعرض على السيد الوزير المحافظ - وموافاة سيادته
للسيد / مدير عام ادارة التموين الكائن بشبة الاتحاد
سلامتك ولعرضه على سيادته

٢٢/١/٢٤

محافظة الاسكندرية
مديرية التموين والتجارة الداخلية
مكتب مدير المديرية

مذكـــــرة

للعرض على معالى السيد / اللواء الوزير محافظ الأسكندرية

بشأن :-

تنفيذ قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٠٠٠ لسنه ٢٠٢٣ بشان اعتبار عدد ٧ سلع كسلع استراتيجية .

الموضوع :-

- صدور قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٠٠٠ لسنه ٢٠٢٣ بشان اعتبار عدد ٧ سلع " الارز – السكر – المكرونة – زيت خليط – الالبان – الاجبان – البقوليات " سلع استراتيجية .

- صدور قرار من معالى وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢ لسنه ٢٠٢٤ والذى يتضمن فى مادته الرابعة " تشكل فى كل محافظة لجنة برئاسة مدير مديرية التموين والتجارة الداخلية وعضوية كلاً من :-

١- مدير إدارة الرقابة بالمديرية بمديرية التموين والتجارة الداخلية .
٢- مدير فرع جهاز حماية المستهلك بالمحافظة .
٣- ممثل عن مباحث التموين والتجارة الداخلية بالمديرية .
٤- ممثل عن مديرية الأمن ويختارة مدير الأمن .
٥- ممثل عن المحافظة ويختارة السيد المحافظ .

" مرفق صورة "

- على ان تتولى اللجنة المشكلة بالمادة الرابعة من القرار تنفيذ قرار دولة رئيس مجلس الوزراء والعرض اسبوعياً على اللجنة العليا المكشلة برئاسة معالى الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية بالإجراءات المتخذة .

لـــذا

نعرض على معاليكم لتكرم بالاطلاع والعلم والاحاطه والتوجية بما يلزم.

مع وافر تقديرى واحترامى ،،،،

مدير المديرية

المهندس/ احمد ابراهيم كامل

قرار

وزير التموين والتجارة الداخلية

رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤

صادر في ٢ /١/ ٢٠٢٤

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٩٩ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تشكيل الأمانة الفنية للجنة العليا لدراسة الآليات المقترحة لضبط الأسواق وأسعار السلع؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٠٠٠ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تحديد بعض المنتجات الاستراتيجية؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢١٧ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٣ بتحديد ضوابط وإجراءات تداول المنتجات والسلع الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٠٠٠ لسنة ٢٠٢٣؛

وعلى موافقتنا.

قرر

المادة الأولى

تشكل لجنة عليا برئاستنا وعضوية كل من:

١) السيد المهندس/ رئيس جهاز حماية المستهلك عضواً
٢) السيد اللواء/ مدير الإدارة العامة لشرطة التموين والتجارة الداخلية عضواً
٣) السيد المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة المستشار القانوني للوزير عضواً

ويكون للجنة العليا أمانة فنية مشكلة من كل من:

١) السيد/ رئيس الإدارة المركزية لشئون الرقابة بوزارة التموين والتجارة الداخلية
٢) السيد/ نائب مدير الإدارة العامة لشرطة التموين والتجارة الداخلية
٣) السيد/ نائب رئيس جهاز حماية المستهلك
٤) السيد/ مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية بوزارة التموين والتجارة الداخلية

وتتولى الأمانة الفنية تلقي التقارير والبيانات الواردة من اللجان المشار إليها بالمادة الرابعة من هذا القرار ومراجعتها واستيفاء أي بيانات مطلوبة وعرضها على اللجنة العليا، وللأمانة الفنية الاستعانة بمن تراه لأداء مهامها.

٩٩ شارع القصر العيني - القاهرة - الرمز البريدي: ١١٦٩٤- تليفون ٢٧٩٥٢٨٥٩ - فاكس : ٢٧٩٤٩٣٥٢

المادة الثانية

تتولي اللجنة العليا الاختصاصات الأتية:

١- تسجيل كافة الشركات والمنشآت المنتجة والمستوردة والمصنعة والمعبئة والموردة للمنتجات والسلع (زيت خليط – الفول المعبأ – الأرز – اللبن – السكر – المكرونة – الجبن الأبيض).

٢- تسجيل ودراسة بيانات (وصف المنتج أو السلعة -الحد الأقصى لسعر البيع النهائي للمستهلك -كمية الإنتاج -كمية المبيعات المحلية -الأرصدة المخزنة من هذه المنتجات والسلع-بيان بالمتعاملين مع الشركة أو المنشأة (موزع -تاجر جملة -تاجر تجزئة) وسعر البيع لكل منهم) الواردة من الشركات والمنشآت المشار إليها في البند (١) من هذه المادة.

٣- إعداد تقرير عن الاخطارات الواردة بشأن تغيير الحد الأقصى لسعر البيع للمستهلك النهائي والمستندات الملحقة بها المقدمة من الشركات والمنشآت المشار إليها في البند (١) من هذه المادة.

٤- إعداد تقرير بمدى التزام الشركات والمنشآت المشار إليها في البند (١) من هذه المادة بتدوين الحد الأقصى لسعر البيع النهائي للمستهلك على المنتجات والسلع المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، ومخططاتها لتنفيذ ذلك الالتزام في حالة عدم وجود الإمكانيات اللازمة لذلك.

٥- إعداد تقرير بمدى التزام نقاط العرض والبيع للمستهلك النهائي بوضع سعر البيع للمستهلك على الأرفف تحت كل منتج أو سلعة وبما لا يجاوز الحد الأقصى لسعر البيع النهائي للمستهلك.

٦- إعداد تقرير عن الإجراءات المتخذة ضد الشركات والمنشآت ونقاط العرض والبيع النهائي للمستهلك المخالفة لأحكام القرار رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه.

٧- موافاة الأمانة الفنية الدائمة المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٩٩ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه بكافة الدراسات والتقارير السابقة.

المادة الثالثة

تجتمع اللجنة العليا بمقر ديوان عام وزارة التموين والتجارة الداخلية مرة كل أسبوع أو كلما دعت الحاجة، وللجنة أن تستعين بمن تراه لأداء مهامها.

٩٩ شارع القصر العيني – القاهرة – الرمز البريدي: ١١٦٩٤– تليفون ٢٧٩٥٢٨٥٩ – فاكس : ٢٧٩٤٩٣٥٢

المادة الرابعة

تشكل في كل محافظة لجنة برئاسة مدير مديرية التموين والتجارة الداخلية وعضوية كل من:

١) مدير إدارة الرقابة بمديرية التموين والتجارة الداخلية عضوا
٢) مدير فرع جهاز حماية المستهلك بالمحافظة عضوا
٣) ممثل عن مباحث التموين والتجارة الداخلية بالمديرية عضوًا
٤) ممثل عن مديرية الأمن يختاره مدير الأمن عضوًا
٥) ممثل عن المحافظة يختاره السيد المحافظ عضوًا

تجتمع اللجنة بمقر ديوان عام مديرية التموين والتجارة الداخلية مرة كل أسبوع أو كلما دعت الحاجة، وللجنة أن تستعين بمن تراه لأداء مهامها.

المادة الخامسة

تتولي اللجنة المشار إليها بالمادة الرابعة من هذا القرار الاختصاصات الآتية:

١- إمساك سجل يدون به كافة الشركات والمنشآت المنتجة والمستوردة والمصنعة والمعبئة والموردة للمنتجات والسلع (زيت خليط - الفول المعبأ - الأرز - اللبن - السكر - المكرونة - الجبن الأبيض).
٢- تسجيل ودراسة بيانات (وصف المنتج أو السلعة -الحد الأقصى لسعر البيع النهائي للمستهلك -كمية الإنتاج -كمية المبيعات المحلية -الأرصدة المخزنة من هذه المنتجات والسلع-بيان بالمتعاملين مع الشركة أو المنشأة (موزع -تاجر جملة -تاجر تجزئة) وسعر البيع لكل منهم) الواردة من الشركات والمنشآت المشار إليها في البند (١) من هذه المادة وموافاة اللجنة العليا بهذه البيانات.
٣- متابعة التزام الشركات والمنشآت المشار إليها في البند (١) من هذه المادة بتدوين الحد الأقصى لسعر البيع النهائي للمستهلك على المنتجات والسلع المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، والتحقق من عدم تجاوز الفواتير للحد الأقصى لسعر البيع النهائي للمستهلك.
٤- متابعة التزام نقاط العرض والبيع للمستهلك النهائي بوضع سعر البيع للمستهلك على الأرفف تحت كل منتج أو سلعة وبما لا يجاوز الحد الأقصى لسعر البيع النهائي للمستهلك.
٥- موافاة اللجنة العليا بالإجراءات المتخذة ضد الشركات والمنشآت ونقاط العرض والبيع للمستهلك النهائي المخالفة لأحكام القرار رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه.
٦- تلقي ودراسة كافة الشكاوى التي ترد إليها بشأن المنتجات والسلع المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، وما اتخذ من إجراءات بشأنها.
٧- الاختصاصات الأخرى التي توكلها إليها اللجنة العليا.

٩٩ شارع القصر العيني - القاهرة - الرمز البريدي: ١١٦٩٤ - تليفون ٢٧٩٥٢٨٥٩ - فاكس : ٢٧٩٤٩٣٥٢

المادة السادسة

يُشكل في كل إدارة تموينية لجنة برئاسة مدير الإدارة وعضوية كل من:

١) رئيس قسم الرقابة بالإدارة عضوا
٢) ممثل عن جهاز حماية المستهلك أو منظمات المجتمع المدني عضوا
٣) ممثل عن مباحث المركز أو القسم يختاره السيد المأمور عضواً
٤) ممثل عن الوحدة المحلية (المدينة/ المركز/ الحي) يختاره رئيس الوحدة عضوا

تجتمع اللجنة بمقر إدارة التموين مرة كل أسبوع أو كلما دعت الحاجة، وللجنة أن تستعين بمن تراه لأداء مهامها.

المادة السابعة

تتولي اللجنة المشار إليها بالمادة السادسة من هذا القرار الاختصاصات الآتية:

١) متابعة التزام الشركات والمنشآت المنتجة والمستوردة والمصنعة والمعبئة والموردة للمنتجات والسلع (زيت خليط - الفول المعبأ - الأرز - اللبن - السكر - المكرونة - الجبن الأبيض) بتدوين الحد الأقصى لسعر البيع النهائي للمستهلك على هذه المنتجات والسلع، والتحقق من عدم تجاوز الفواتير للحد الأقصى لسعر البيع النهائي للمستهلك.
٢) متابعة التزام نقاط العرض والبيع للمستهلك النهائي بوضع سعر البيع للمستهلك على الأرفف تحت كل منتج أو سلعة من المنتجات والسلع المشار إليها في البند (١) من هذه المادة وبما لا يجاوز الحد الأقصى لسعر البيع النهائي للمستهلك.
٣) اتخاذ اللازم تجاه حجب المنتجات أو السلع المشار إليها في البند (١) من هذه المادة أو إخفائها أو الامتناع عن بيعها أو عدم طرحها للبيع أو بيعها بسعر يزيد على الحد الأقصى لسعر البيع النهائي للمستهلك.
٤) موافاة لجنة المحافظة بتقرير أسبوعي بالمخالفات التي تم ضبطها والإجراءات المتخذة ضد الشركات والمنشآت ونقاط العرض والبيع للمستهلك النهائي.
٥) التأكد من وجود قائمة أسعار للمنتجات والسلع المشار إليها في البند (١) من هذه المادة لدى محال البقالة وكافة المنافذ الصغيرة المتعاملة على هذه المنتجات والسلع.
٦) الاختصاصات الأخرى التي توكلها إليها اللجنة المشكلة بالمحافظة.

المادة الثامنة

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه.

وزير
التموين والتجارة الداخلية
"د. علي المصيلحي"

٩٩ شارع القصر العيني - القاهرة - الرمز البريدي: ١١٦٩٤ - تليفون ٢٧٩٥٢٨٥٩ - فاكس : ٢٧٩٤٩٣٥٢

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٣

بتحديد ضوابط وإجراءات تداول المنتجات والسلع

الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٠٠٠ لسنة ٢٠٢٣

صادر فى ٢٠٢٣/١٢/٣١

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٠٠٠ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تحديد بعض المنتجات الاستراتيجية ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢١٧ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تلتزم الشركات والمنشآت المنتجة والمستوردة والمصنعة والمعبئة والموردة للمنتجات والسلع (زيت خليط – الفول المعبأ – الأرز – اللبن – السكر – المكرونة – الجبن الأبيض) بإصدار فواتير بيعية ضريبية متضمنة البيانات التي توضح نوع المنتج أو السلعة، وكمياتها ، وتاريخ إنتاجها ، وسعر بيع المصنع ، والحد الأقصى لسعر البيع النهائي للمستهلك ، وذلك طبقا للقوانين الصادرة بشأن الفواتير الإليكترونية .

(المادة الثانية)

تلتزم الشركات والمنشآت المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار بأن تدون على المنتجات والسلع المشار إليها من تاريخ إنتاج ٢٠٢٤/٣/١ الحد الأقصى لسعر بيعها النهائي للمستهلك شاملاً الضرائب والأعباء المالية باللغة العربية وبخط واضح وظاهر غير قابل للإزالة أو المحو ، ويجوز أن يكون التدوين مصحوبًا بالترجمة

بإحدى اللغات الأجنبية ، على أن يدون فوق السعر بشكل واضح عبارة (الحد الأقصى لسعر البيع النهائي للمستهلك) ، وذلك بأي من الطريقتين الآتيتين :

١- الكتابة على المنتجات أو السلع ذاتها أو أغلفتها مع السماح باختصار عبارة (الحد الأقصى لسعر البيع النهائي للمستهلك) المكتوبة على المنتج أو السلعة تلاتي (ح أ س م) .

٢- وضع ملصق (ستيكر) على عبوة المنتج أو السلعة مع السماح باختصار عبارة (الحد الأقصى لسعر البيع النهائي للمستهلك) المكتوبة على المنتج أو السلعة تلاتي (ح أ س م) .

كما تلتزم كافة نقاط العرض والبيع للمستهلك النهائي بوضع سعر البيع للمستهلك على الأرفف تحت كل منتج أو سلعة وبما لا يجاوز الحد الأقصى لسعر البيع النهائي للمستهلك .

(المادة الثالثة)

تلتزم الشركات والمنشآت المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار بموافاة وزارة التموين والتجارة الداخلية والأمانة الفنية الدائمة التي يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء في يوم الأحد الأول من كل شهر بالبيانات التالية لكل منتج أو سلعة :

١- وصف المنتج أو السلعة .

٢- الحد الأقصى لسعر البيع النهائي للمستهلك .

٣- تاريخ الإنتاج .

٤- كمية الإنتاج .

٥- كمية المبيعات المحلية .

٦- الأرصدة المخزنة من هذه المنتجات والسلع .

٧- بيان بالمتعاملين مع الشركة أو المنشأة (موزع - تاجر جملة - تاجر تجزئة) وسعر البيع لكل منهم .

وتقوم وزارة التموين والتجارة الداخلية بموافاة جهاز حماية المستهلك بالحد الأقصى لسعر البيع النهائي للمستهلك في اليوم التالي لتاريخ وروده إليها .

www.almasdar.com

(المادة الرابعة)

تلتزم الشركات والمنشآت المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار فى حالة تغيير الحد الأقصى لسعر البيع النهائي للمستهلك لأي من المنتجات أو السلع المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار بالإخطار بالحد الأقصى الجديد للسعر وأسباب التغيير لكل من وزارة التموين والتجارة الداخلية والأمانة الفنية الدائمة التي يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الخامسة)

يحظر القيام بأي من الأفعال الآتية :

١- التلاعب بأي صورة من الصور في السعر المدون على المنتج أو السلعة .

٢- البيع بأزيد من الحد الأقصى لسعر البيع النهائي للمستهلك المدون على المنتج أو السلعة .

(المادة السادسة)

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها بالقوانين المنظمة لذلك .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ علي المصيلحي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٦٢٠ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٣/١٢/٣١ - ٧٠٩